الأمم المتحدة

A/C.1/73/PV.29

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٩**

الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جينغا . . . . . (رومانيا)

في غياب الرئيس، تولى نائب الرئيس، السيد ديارا (مالي)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): ستواصل اللجنة اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال. وسنسترشد بالقواعد الأساسية للنظام الداخلي.

سنستمع أولا إلى بقية الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل تصويتها بعد التصويت على المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٣ ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“.

السيدة وود (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لم تؤيد أستراليا مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. وعلى الرغم من أن أستراليا ملتزمة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإننا لا نؤيد مشروع القرار هذا أو مشروع المعاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمته الصين والاتحاد الروسي والذي يروج له مشروع القرار هذا. ولن يخفف مشروعا القرار والمعاهدة من الشواغل إلا بقدر محدود بل قد ينجم عنهما نتائج عكسية، من خلال السماح باستحداث نظم أرضية ونظم فضائية مضادة ذات استخدام مزدوج دون قيود. وعلاوة على ذلك، فقد شهدنا بالفعل تدمير أجسام فضائية بصواريخ مضادة للسواتل والاستحداث الجاري لقدرات مضادة للسواتل، بما في ذلك من جانب بعض مقدمي مشروع القرار.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وفضلا عن ذلك، تشاطر أستراليا الآخرين قلقهم أيضا بشأن المناورات غير غير المألوفة لساتل روسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولا سبيل إلى التحقق من الغرض الحقيقي للساتل أو اتساقه مع روح مشروع القرار المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وتلك المشاكل المرتبطة بالتحقق والقدرات ذات الاستخدام المزدوج هي التي تجعل تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي بشكل موثوق أمر صعب للغاية. فالسواتل المدنية يمكن، على ما يبدو، أن تخفي أغراضا خبيثة.

ولتلك الأسباب، لا يوفر مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي سوى القليل من الضمانات بشأن أمن الفضاء، ولهذا صوتت أستراليا ضده.

وستواصل أستراليا المشاركة بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين المكلف بالنظر في العناصر الجوهرية لصك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك، في جملة أمور، بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأنها. وسنسعى جاهدين إلى التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء ونأمل أن تساعد في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتتمثل إحدى الخطوات البالغة الأهمية نحو تحقيق ذلك الهدف في دعم العمليات التي من شأنها تعزيز الثقة والشفافية عاجلا وليس آجلا. ولذلك، تؤيد أستراليا الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، مما يوفر مسارا سريعا لتحسين أمن الفضاء. وقد اُعتمد تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/189) بتوافق الآراء، وهو يوفر إطارا لكفالة سلامة الفضاء وأمنه واستدامته يمكن استخدامه فورا على أساس طوعي. وعلى النقيض من ذلك، فإن المعاهدة التي اقترحتها الصين وروسيا ستستهدف تنظيم موجودات معينة – أجسام فعلية في الفضاء – وهنا يكمن حقل ألغام يتمثل في نطاق التعريف ومسائل التحقق.

وتتشاطر أستراليا الرغبة في أن يتقاسم الجميع فوائد الفضاء وفي الحفاظ على الفضاء مجالا للاستخدامات السلمية. وبوصفها أحد ١٦ بلدا فقط ستكون دولا أطرافا في جميع معاهدات الفضاء الخارجي الخمس، تواصل أستراليا، بحسن نية، اتباع نهج بناء يسعى إلى ضمان سلامة الفضاء وأمنه واستدامته لجميع الدول. ولكن لا يمكننا أن نؤيد تدابير نراها غير متوازنة وغير قابلة للتطبيق، ولا سيما عندما يكون لدينا شواغل مشروعة بشأن التهديدات الأرضية وتهديدات الاستخدام المزدوج.

السيد ناكاي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): تدعم اليابان سلامة الفضاء الخارجي وأمنه واستدامته واستقراره على المدى الطويل وتعمل بلا كلل في سبيل الحفاظ على ذلك. وفي هذا الصدد، من المهم بمكان إعداد مبادرات لضمان الثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، لا سيما من خلال تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. ولذلك، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/73/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، ومشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن شواغلنا بشأن الإبلاغ عن أنشطة جارية في الفضاء الخارجي في غياب للشفافية أو في ظل القليل منها. ولا شك أن الشفافية أمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بتعزيز الأنشطة في الفضاء. ولكن مشروع القرار A/C.1/73/L.51 لا يعالج مسألة الافتقار إلى الشفافية ويمكن أن يتسبب أيضا في مزيد من انعدم الثقة وسوء الفهم للأسباب التالية:

أولا، نرى أن مشروع القرار لا يتناول بالقدر الكافي مسألة ما الذي يشكّل سلاحا في الفضاء الخارجي. وبالنظر إلى طابع الاستخدام المزدوج للأجسام الفضائية، من الصعب للغاية أن نحدد بوضوح ما هو سلاح وما ليس بسلاح في الفضاء الخارجي. وبالنظر إلى الغموض المفاهيمي، تزداد أهمية أن تكفل البلدان الشفافية فيما يتعلق بأنشطتها ونواياها حتى لا تغذي مشاعر عدم الثقة أو سوء الفهم وتقوض الثقة في الفضاء الخارجي.

ثانيا، ولنفس الأسباب المتمثلة في صعوبة تحديد الأسلحة وغير الأسلحة بوضوح في الفضاء الخارجي، فإننا لا نعتقد أنه سيمكن التحقق من التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

ثالثا، لا يركز مشروع القرار إلا على الأسلحة الفضائية. ويساور اليابان بالغ القلق بشأن التطوير والنشر الفعليين، وليس المجردين، لقدرات الأسلحة المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، وهو أمر لا يتناوله مشروع القرار.

وتؤكد اليابان مجددا الحاجة إلى تنفيذ مبادئ السلوك المسؤول فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، مما سيعزز بناء الثقة. ويمكن أن يشكّل ذلك أيضا خطوة هامة في عملية وضع القواعد الدولية. وفي هذا السياق، نشجع جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من انعدام الثقة أو سوء الفهم بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، وكذلك أي عمل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الضرر بالأجسام الفضائية أو تدميرها. ونشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز الشفافية بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي.

وعلى الرغم من أننا امتنعنا عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/73/L.50، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، والمرتبط بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فإننا نرى أن هناك عددا من المسائل التي تحتاج إلى دراسة متأنية. ومع ذلك، ترحب اليابان بالمناقشة الجارية في إطار الهيئة الفرعية ٣ لمؤتمر نزع السلاح. وما فتئت اليابان تشارك مشاركة بناءة في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين، وستواصل المشاركة خلال اجتماعه المقبل.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالرغم من أن وفد الولايات المتحدة قد صوت معارضا لمشروعي القرارين، فإن تصويتنا لا ينتقص بأي حال من دعمنا الطويل الأمد للتدابير الطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وتسعى الاستراتيجية الفضائية الوطنية للولايات المتحدة إلى تهيئة بيئات دولية مؤاتية من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي، ستواصل الولايات المتحدة السعي لوضع تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف لكفالة الشفافية وبناء الثقة لتشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. وقد أشرنا مرارا وتكرارا في اللجنة الأولى وغيرها من المحافل إلى أن اتخاذ تدابير واضحة وعملية ويمكن التحقق منها لكفالة الشفافية وبناء الثقة، على أن يكون تنفيذها على أساس طوعي، يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستقرارها واستدامتها لجميع الدول. وعلى وجه الخصوص، تواصل الولايات المتحدة الإشارة إلى أهمية التقرير الصادر بتوافق الآراء في عام ٢٠١٣ عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر A/68/189). ونشجع جميع الدول على أن تواصل استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في ذلك التقرير إلى أقصى حد ممكن عمليا عن طريق الآليات الوطنية ذات الصلة على أساس طوعي وبما يتسق مع مصالحها الوطنية.

وتشجع الولايات المتحدة الدول الأعضاء أيضا على الاستفادة من محافل مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح

التابعة للأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية إحراز تقدم حقيقي فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. وعلى وجه الخصوص، ندعو جميع الدول المرتادة للفضاء إلى بدء التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الـ ٢١ المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي أقرتها اللجنة في حزيران/يونيه. ومع ذلك، فإن دعمنا للمبادئ التوجيهية الطوعية لكفالة الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء وغيرها من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة يتوقف عندما تقترن هذه الجهود بمقترحات لفرض عقبات وقيود ملزمة قانونا بتحديد الأسلحة في الفضاء. وقد صوتت الولايات المتحدة معارضة لمشروعي القرارين هذين لأنها ترى أنهما يربطان على نحو غير مقبول بين مقترحات اتخاذ تدابير طوعية وعملية لكفالة الشفافية وبناء الثقة وبدء مفاوضات عقيمة بشأن مقترحات بتحديد الأسلحة تشوبها عيوب جوهرية. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ الإشارات الواردة في مشروع القرار A/C.1/73/L.51 إلى مشروع المعاهدة الذي اقترحته روسيا والصين وقُدم عام ٢٠١٤ في مؤتمر نزع السلاح، والذي تعارضه الولايات المتحدة. ويرد تقييمنا النقدي الأخير لمعاهدة تحديد الأسلحة في الفضاء التي اقترحتها الدولتان في الوثيقة CD/2129 الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٨.

وتفضل الولايات المتحدة أن يظل مجال الفضاء خاليا من النزاعات. ولكن، كما لاحظ نائب الرئيس مايك بنس مؤخرا، ”ما برحت الصين وروسيا تطوران وتنشران بقوة تكنولوجيات حولت الفضاء إلى ميدان قتال“.

ومن ثم، فإن الإجابة لا تكمن في بذل جهود جوفاء وزائفة من قبيل مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي – والتي لا يمكن للمجتمع الدولي التأكد أو التحقق منها. وعلى الرغم من خيبة الأمل هذه، ستسعى الولايات المتحدة إلى مواصلة دعم التنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من جانب الدول الأعضاء والكيانات المعنية وهيئات منظومة الأمم المتحدة. وسنواصل أيضا الاضطلاع بدور قيادي في المناقشات الموضوعية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة للتأكيد مجددا على أن تعليل إيران لتصويتها بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، ومشروع القرار A/C.1/73/L.68، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“، لا يزال هو ذاته ما أعربت عنه في العام الماضي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): بهذا، نكون قد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت على المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٣.

وإذ ننتقل إلى الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.4، تشرع اللجنة الآن في النظر في المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٤ ”الأسلحة التقليدية“. قبل أن أبدأ، أود أن أبلغ الوفود بأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/73/L.53/Rev.1 طلب تأجيل البت فيه. وينطبق الأمر نفسه على مشاريع القرارات A/C.1/73/L.27/Rev.1، و A/C.1/73/L.37، و A/C.1/73/L.41/Rev.1. وستتوفر معلومات محددة عن التصويت على مشاريع القرارات هذه في وقت لاحق. ويمكن للدول الأعضاء الرجوع إلى مشاريع القرارات الأخرى التي طُلب إجراء تصويت عليها في الجزء الخلفي من القاعة بمحاذاة الجدار الجنوبي. وبمجرد انتهاء اللجنة من الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.4، سننتقل إلى الورقة غير الرسمية رقم ٣.

أعطي الكلمة أولا للمتكلمين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

وأعطي الكلمة لممثل سري لانكا لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.39.

السيد رودريغو (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن خالص تعازينا وأطيب تمنياتنا لرئيس اللجنة، السفير جينغا، وأفراد أسرته في هذا الوقت.

في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.39، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، في إطار البند الفرعي (ل ل) من البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

ومن الثابت أن الذخائر العنقودية تنطوي على تهديدات إنسانية وعواقب اجتماعية وإنمائية خطيرة. فطريقة نشر هذه المتفجرات، سواء أطلقت من الأرض أو أسقطت من الجو، تشير إلى كونها عشوائية وغير قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. ويبلغ عدد ضحايا الذخائر العنقودية الموثقين على الصعيد العالمي منذ عام ١٩٦٠ أكثر من ٢١ ٦١٤ شخصا، ويشكّل المدنيون الغالبية العظمى من هذه الحالات.

وتشيد سري لانكا باتفاقية الذخائر العنقودية، التي تستكمل الإطار القانوني الدولي بشأن نزع السلاح، بوصفها خطوة هامة نحو وضع حد لاستخدام هذه الأسلحة المدمرة واللاإنسانية. وتجسد الاتفاقية مفهوم نزع السلاح للأغراض الإنسانية، كما تعطي الأولوية القصوى لحماية المدنيين. وتزايد عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية هو اعتراف بأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية يفوق بكثير أي فوائد عسكرية متوخاة أو غير ذلك من المنافع. ولذا، نحث الدول على إدراك فوائد أحكام الاتفاقية والإسهام في العمل من أجل إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها.

ويسر سري لانكا توليها رئاسة الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وتقدم، كما هي الممارسة المتبعة، مشروع قرار هذا العام. وأود أن أعرب عن الشكر والتقدير للدول العديدة التي شاركت في المناقشات غير الرسمية وأسهمت في وضع اللمسات الأخيرة لنص مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة. وقد انضم الكثيرون في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

ويجسد مشروع قرار هذا العام نفس لغة المشاريع المقدمة في السنوات السابقة وصيغتها، مع بعض التحديثات الفنية، مثل الإشارات إلى الذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية وتقارير الأمين العام عن نزع السلاح فضلا عن تنقيحات تتعلق بالأمور المالية والمستجدات بشأن التصديق على الاتفاقية. وهناك أيضا إضافات جديدة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. ويسرنا أن نلاحظ أن عدد مقدمي مشروع القرار يتزايد يوميا ويبلغ ٤٢ حتى اليوم. ويحدونا الأمل أن نحظى بتأييد اللجنة لمشروع القرار الهام هذا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.32.

السيد كوليبالي (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): يتشرف وفد مالي بعرض مشروع القرار السنوي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/73/L.32، وذلك باسم الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبريا، النيجر، نيجيريا، وبلدي مالي.

وفيما يتعلق بالصيغة، بغض النظر عن التحديثات الفنية اللازمة، يتضمن مشروع القرار نفس الأحكام تحديدا التي تضمنها القرار المتخذ بتوافق الآراء في العام الماضي (القرار ٧٢/٤٠). ويحدو الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أمل كبير في اتباع تقليد توافق الآراء مرة أخرى في هذا العام لدى اعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.32.

وفيما يتعلق بالمضمون، يهدف النص إلى توطيد الاستقرار في منطقة غرب أفريقيا من خلال تحسين الأمن الإقليمي وتعزيز المبادرات والجهود الإقليمية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. ويدعو مشروع القرار A/C.1/73/L.32 المجتمع الدولي إلى دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي أيضا إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها. وبالإضافة إلى منطقة الساحل وغرب أفريقيا، يعرب مشروع القرار أيضا عن عزم العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وهي أسلحة ذات سمعة سيئة كونها من أشد الأسلحة إثارة للخوف في العالم.

وأغتنم هذه الفرصة، بالنيابة عن أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لكي أشكر جميع البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار الذي يتشرف بلدي بعرضه. وأود أيضا أن أشجع الدول التي لم تؤيد مشروع القرار بعد على أن تفعل ذلك.

في الختام، يود وفد مالي أن يعرب مجددا عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فضلا عن شركائنا التقنيين والماليين، على دعمهم لنا في تنفيذ مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة لاتفيا لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1.

السيدة فيلدي (لاتفيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بصفتنا البلد الذي يرأس المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وباسم مقدمي مشروع القرار وعددهم ٩٦، أتشرف بعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

كما نعلم، دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، بعد أن صدقت عليها ٥٠ دولة. ومنذ ذلك الحين، استمر عدد الدول الأطراف في المعاهدة في التزايد ليصل الآن إلى ٩٩ دولة. ونتوقع أن يصل العدد إلى ١٠٠ في القريب العاجل. وخلال هذه الدورة للجنة الأولى، أجرى وفد لاتفيا جولة واحدة من المشاورات المفتوحة مع جميع الوفود المهتمة وحاول استيعاب المقترحات التي قُدمت خلال تلك المشاورات إلى أقصى حد ممكن.

ويدل العدد الكبير لمقدمي مشروع القرار على التزام الدول بموضوع المعاهدة والغرض منها، أي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي والحد من المعاناة الإنسانية فضلا عن تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول.

ومشروع القرار المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة مشروع قرار سنوي. ويستند النص المقترح إلى حد كبير إلى قرار العام الماضي ٧٢/٤٤ ولكنه يتضمن بعض التغييرات الفنية، حيثما اقتضى الأمر، ويتناول التطورات في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة. فعلى سبيل المثال، يتضمن النص صيغا جديدة فيما يتعلق بمنع تسريب الأسلحة التقليدية بغرض استخدامها في آخر

المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها. وقد تركزت رئاسة اليابان على هذا الموضوع أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدة، وتجلى ذلك في الوثيقة الختامية لاجتماع طوكيو. ويتضمن أيضا إشارة واحدة إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عُقد في حزيران/يونيه. وتشمل بعض الفقرات صيغ جديدة بشأن الأبعاد الجنسانية، مما يعكس الأولوية لدى لاتفيا أثناء رئاستها. وبالإضافة إلى التشديد على الرغبة في تعزيز المعاهدة من جميع جوانبها، ينصب التركيز أيضا على حث جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

ونود أن نعرب عن تقديرنا لمقدمي مشروع القرار الـ ٩٦ جميعهم على دعمهم لمشروع القرار بمختلف الأشكال والدرجات. وندعو جميع الوفود إلى تأييد النص المقترح.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): ننتقل الآن إلى المرحلة الثانية ونستمع إلى الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي بشأن عدد من مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، وهي المقترحات الواردة في الوثيقتين A/C.1/73/L.8/Rev.1 و A/C.1/73/L.39.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ والإشارات إلى المعاهدة في مقترحات أخرى مقدمة إلى اللجنة الأولى، ستظل مصر في طليعة أي جهد حقيقي يرمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على عمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. وقد شاركنا بنشاط وبشكل بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، فإن الدوافع المرتبطة برغبة بعض الدول في التلاعب بالتجارة المشروعة في الأسلحة وتسييسها أدت إلى نشوء العديد من أوجه القصور والثغرات في المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد لمعايير واضحة والعديد من التعاريف الضرورية، مما يجعل تنفيذ المعاهدة أمر انتقائي وغير موضوعي ويتيح للدول المصدرة إساءة استخدام أحكامها.

وقد تجاهلت المعاهدة تماما حظر إمدادت الأسلحة التي ترعاها الدول عمدا إلى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم، بمن فيهم الإرهابيون والجماعات المسلحة غير القانونية، وهو ما يشكّل التهديد الرئيسي الحقيقي في ذلك المجال. ولذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1، فضلا عن الفقرات التي تشير إلى المعاهدة في مشاريع القرارات الواردة في الوثيقتين A/C.1/73/L.21، و A/C.1/73/L.55.

وبالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/73/L.39 والمعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، ستواصل مصر الامتناع عن التصويت عليه نظرا للطابع الانتقائي وغير المتوازن للصك الذي أعد وأبرم خارج إطار الأمم المتحدة. فالصك يفتقر إلى تعريف منصف وواضح للذخائر العنقودية وقد صُمم بحيث يتناسب عن قصد مع متطلبات الإنتاج المحددة لبعض الدول.

السيد بورجيل (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1، والفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.63، والفقرة ٦ من منطوقه.

وقد ذكرت إسرائيل، في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أنها لا ترى أن برنامج العمل هو المكان المناسب للنظر

في مسألة الذخائر نظرا لأنه قد تم بالفعل اختيار مكان آخر لذلك – أي فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠. وعليه، صوتت إسرائيل مُعارضة للفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد صيغة ترحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

السيد ساروخنيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

ما فتئت أرمينيا تؤيد الجهود الرامية إلى التوصل عن طريق التفاوض إلى صك دولي شامل ينظم الاتجار بالأسلحة التقليدية ويمنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة ويقضي على ذلك. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه كان ينبغي اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بتوافق الأراء لكي يتسنى لها أن تصبح صكا دوليا فعالا وشاملا تتوفر له مقومات الاستمرار، كما كان ينبغي أن تكون شاملة وفعالة. وقد أعربت أرمينيا عن قلقها البالغ بشأن ديباجة المعاهدة وبنودها الرئيسية. وما برحت أرمينيا تدعو إلى ضرورة إيراد إشارات متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، ولا سيما إدراج مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وكان أحرى بالمعاهدة أن تعزز على نحو أقوى الهدف الأساسي منها المتمثل في تشجيع تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية وإنفاذه من خلال وضع نظم مراقبة وطنية قوية. ونتشاطر القلق إزاء احتمالأن تؤدي المعاهدة، في شكلها الحالي، إلى تكهنات سياسية بشأن ممارسة الحق السيادي في الدفاع عن النفس وتعرقل الحصول المشروع على التكنولوجيات ذات الصلة.

ومن ثم، وعلى الرغم من أن أرمينيا ستظل تناصر بقوة وضع نظام قوي وملزم قانونا لتحديد الأسلحة التقليدية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، فإنها تؤكد تحفظاتها فيما يتعلق بالمعاهدة، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1. وينطبق موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع قرارات اللجنة الأولى التي تتضمن إشارات إلى المعاهدة. ولذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إننا سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وتدعم إيران منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة على نحو غير تمييزي. ومع ذلك، يواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة للأسباب التالية.

أولا، يتعلق مشروع القرار بصك يولي المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة أولوية أكبر من مراعاة مبادئ القانون الدولي. وفي حين أن الحظر الدولي لاستخدام القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى يعدُّ أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، فإن المعاهدة لا تُعلي هذا المبدأ بامتناعها عن حظر نقل الأسلحة إلى البلدان الضالعة في ارتكاب أعمال العدوان، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، مما يشكّل ثغرة كبيرة وفجوة قانونية رئيسية في المعاهدة.

ثانيا، تدعو الفقرة ٤ من مشروع القرار الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها.

إن هذه الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة غير مقبولة لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء نتيجة للعيوب الموضوعية التي تشوبها وتجاهلها لشواغل بعض الدول الأعضاء ومصالحها. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول الأطراف فيها ترتكب انتهاكات جسيمة لأحكامها. فهي تصدر أسلحة تصل قيمتها إلى بلايين الدولارات إلى إسرائيل

وبلدان في الخليج العربي، حيث تستخدم تلك الأسلحة في نشر الموت والدمار على يد المحتلين في فلسطين واليمن – وهما مجرد مثالين على هذه الانتهاكات.

وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، ففي حين أنه ليست لدينا مشكلة تتعلق بالإشارة إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لا يمكننا أن نقبل الاعتراف بوجود أوجه تآزر بين برنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة. ولهذا السبب، سوف نمتنع عن التصويت على تلك الفقرة بالتحديد.

وختاما، أود التأكيد على أن موقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات الواردة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اعتمدتها اللجنة أو ستعتمدها هذا العام. ولذلك، ينأى وفد بلدي بنفسه عن جميع هذه الإشارات.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): على غرار السنوات السابقة، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. وكما نعلم جميعا، تفتقر المعاهدة التي اعتُمدت قبل أوانها، بل حتى قبل الانتهاء من المفاوضات بشأنها، إلى توافق في الآراء. ومن المؤسف أن معاهدة تجارة الأسلحة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق وعدم الدقة فضلا عن الثغرات القانونية، مما يقوض فعاليتها وكفاءتها. فلا يمكن أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة ما لم تحظر عمليات نقل الأسلحة، ومن ثم تضيف عليها الشرعية بذلك، إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها والتي تشكّل المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتعدُّ المعاهدة صكا غير متوازن يهدف للعمل لصالح الدول المنتجة للأسلحة. والمعايير المقررة التي تكفل تقييم تلك الدول لحالات الموافقة والرفض على نقل الأسلحة ذاتية بحكم طبيعتها، وبالتالي يمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية. ويعوق ذلك قدرة الدول على امتلاك وحيازة الأسلحة لأغراض الدفاع المشروع عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وسيمتنع الوفد الكوبي أيضا عن التصويت على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1. فنحن نشعر بالقلق إزاء المحاولات الرامية إلى إيجاد أوجه تآزر مصطنعة بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المقبولة عالميا في الواقع. ونتيجة للانقسامات العميقة فيما بين الدول الأعضاء، لم يحدث توافق في الآراء بشأن إرساء أوجه تآزر بين برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل. وترفض كوبا إقامة علاقات تآزرية مصطنعة فيما بين الصكوك القانونية على تنوع عضويتها ونطاقها وإشارتها إلى فئات مختلفة تماما من الأسلحة. فإيجاد أوجه تآزر من هذا القبيل يقوض برنامج العمل وتنفيذه. ويود وفد بلدي أن يسجل أنه ينأى بنفسه عن الفقرات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى في إطار هذه المجموعة.

وتود كوبا أيضا أن تعلل موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.55 المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“. وتؤيد كوبا الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة. ونرى أن مشروع القرار A/C.1/73/L.55 يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في هذه الجهود. ولذلك، نؤيد اعتماده. ومع ذلك، فبينما نتطلع إلى المستقبل، من المهم أن لا يركز مشروع القرار على فئة محددة من الأسلحة، مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بل ينبغي أن يتضمن

إشارات إضافية إلى أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية المتطورة. وينبغي حذف الإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة من الفقرة التاسعة من الديباجة لأن المعاهدة لا تحظى بتوافق الآراء فيما بين جميع الدول. وأوكد مجددا أن المعاهدة لا تحظر عمليات نقل الأسلحة، وبالتالي ينتهي بها الحال مضفية الشرعية عليها، إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها التي تشكّل المصدر الرئيسي لأنشطة السمسرة غير المشروعة.

وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، فإننا نأسف لكونها تحيط علما بقرارات لمجلس الأمن التي لا تحظى حتى بتوافق الآراء في هذه الهيئة لأنها لم تأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة إلى حظر عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها. ونرحب بالتغييرات التي أدخلت على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي تقر الآن بالدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي.

السيد ميندیس غراتیرول (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): ستمتنع جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1، بما في ذلك الفقرة التاسعة من ديباجته. فبلدنا ليس طرفا في معاهدة تجارة الأسلحة ونرى أن الأسباب الكامنة وراء قرارنا الأولي لا تزال قائمة. وترى فنزويلا أن صياغة معاهدة تجارة الأسلحة افتقرت إلى التوازن، سواء في طابعها أو نطاقها. هذا فضلا عن أن المعاهدة عرضة للتلاعب السياسي، وتشمل تناقضات تؤثر على إمكانية إضفاء الطابع العالمي عليها. وعلاوة على ذلك، تتضمن المعاهدة معايير يمكن أن تستخدمها البلدان المصدرة للأسلحة التقليدية لتقييد الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة للدفاع المشروع عن النفس باستخدام حجج تعسفية وغير موضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الصك القانوني لا يعالج المسائل الخطيرة المتمثلة في الإفراط في إنتاج الأسلحة التقليدية وتكديسها من جانب كبار منتجي الأسلحة ومصدريها. ولا يعترف بحق جميع الدول في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها لأغراض احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة، ويتجاهل الخطر الذي يشكّله نقل هذه الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها.

ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا أن فنزويلا ملتزمة التزاما كاملا بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه، وما فتئت ترى أن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف من خلال التعاون الدولي واعتماد تدابير وطنية وإقليمية ودولية.

وأخيرا، فإننا ننأى بأنفسنا عن الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة التي ترد في مشاريع القرارات الأخرى في إطار هذه المجموعة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

ونبت أولا في مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل لاتفيا مشروع القرار A/C.1/73/L.8 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد ذلك، قُدم مشروع القرار المنقح A/C.1/72/L.8/Rev.1 في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.8/Rev.1. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت التشاد، وغينيا – بيساو، وليبريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار

A/C.1/73/L.8/Rev.1 وعلى الفقرتين ٤ و ٩ من منطوقه. ولذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت أولا، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

أبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا،

أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

أبقي على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، البرازيل، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

أبقي على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 ككل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.29 المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/73/L.29 عرضه ممثل الأرجنتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.29. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت بليز، وبنما، وتشاد، والجبل الأسود، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.29.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.32، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل مالي مشروع القرار A/C.1/73/L.32 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.32. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لاحقا لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى e-deleGATE. كما انضمت بنما وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما

لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.32.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.39، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل سري لانكا مشروع القرار A/C.1/73/L.39 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.39. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لاحقا لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت غينيا الاستوائية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، البحرين، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.39 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا

المعارضون

زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، الصين، قبرص، مصر، إستونيا، إسواتيني، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.39 ككل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.55، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثلا أستراليا وجمهورية كوريا مشروع القرار A/C.1/73/L.55 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.55. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لاحقا لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.55 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، مصر

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.55 في مجموعه بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.60 المعنون ”التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/73/L.60 عرضه ممثل أفغانستان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.60. وقد أعلن مقدمو مشروع القرار الرئيسيون عن إدخال التنقيح الشفوي التالي على النص: حذف الفقرة الثانية عشرة من الديباجة وتنص على ما يلي:

”وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح المسماة ”تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح“ ودعوتها كيانات الأمم المتحدة إلى تشجيع

التنسيق على نحو معزز ومتسق بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،‘‘.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.60 المعنون ’’التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع‘‘. يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٢٨ و ٣١ من مشروع القرار A/C.1/73/L.60، فإن الجمعية العامة تشجع الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛ وتشجع الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

وعملا بالفقرة ٢٨، من شأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يستحدث أداة للتقييم الذاتي الطوعي باستخدام المتاح من الموارد الخارجة عن الميزانية.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣١، سيواصل مكتب شؤون نزع السلاح دعم إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء. ومن المتوقع ألا تنشأ احتياجات إضافية من أجل تنفيذ ذلك النشاط.

وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/73/L.60.

وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت أرمينيا، وتركمانستان، وتشاد إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.60.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.63 المعنون ’’الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه‘‘.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/73/L.63 عرضه ممثل جنوب أفريقيا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.63. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت إريتريا، وبنما، وتركمانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.63 المعنون ’’الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه‘‘. يُقدم

هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٢٤ من مشروع القرار A/C.1/73/L.63، تقرر الجمعية العامة، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، إضافة إلى عقد اجتماع مماثل في عام ٢٠٢٢؛ وتقرر أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ذلك التقرير، ضمن أمور أخرى، آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن تأثيرها على فعالية تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجتها.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٧، من المتوخى أن يتألف اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع، المزمع عقده في في نيويورك في عام ٢٠٢٠، من ١٠ جلسات على مدى خمسة أيام مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست. وستشكّل هذه الجلسات إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٠. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٠٠٠ ٨٤ دولار لتغطية خدمات الاجتماعات في عام ٢٠٢٠.

وعلاوة على ذلك، فإن الطلب الخاص بالاحتياجات من الوثائق الوارد في الفقرة ٧ سيشكّل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ويتمثل في خمس من وثائق ما قبل الدورة، بما مجموعه ٠٠٠ ٢١ كلمة؛ واثنين من الوثائق أثناء الدورة، بما مجموعه ٠٠٠ ١٣ كلمة؛ وثلاث وثائق لما بعد الدورة، بما مجموعه ٠٠٠ ١٦ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠٢٠. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٠ ١٥٦ دولار لتغطية خدمات الوثائق في عام ٢٠٢٠.

وفيما يتعلق باجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع المزمع عقده في عام ٢٠٢٢ والوارد ذكره في الفقرة ٧، فضلا عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المزمع عقده في عام ٢٠٢٤ واجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر المزمع عقده لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤ والمشار إليه في الفقرة ٨، يُفهم أن جميع المسائل المتعلقة بالاجتماعات، بما في ذلك موعد انعقادها وشكلها وطريقة تنظيمها ونطاقها، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، ونظراً لعدم طرح طرائق لعقد الاجتماعات، ليس من الممكن في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب عن الاحتياجات الناشئة عن عقد الجلسات وإعداد الوثائق من تكاليف محتملة. وعند اتخاذ قرار بشأن طرائق عقد الاجتماعات وشكلها وتنظيمها، سيقدم الأمين العام تكاليف تلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، سيكون من

الضروري تحديد مواعيد عقد الاجتماعات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٤، من المفهوم أنها ستُدرج في التقرير الدوري للأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

وبناء عليه، لن ينشأ عن اعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.63 أي آثار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٧٠٠ ٢٤٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وسُيدرج المبلغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.63 وعلى الفقرة ٦ من منطوقه.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أبقي على الفقرة ٧ من الديباجة بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أبقي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.63 ككل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.67 المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/73/L.67 قدمه ممثل المملكة المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.67.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.67 المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“. يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ١٥ و١٦ من مشروع القرار A/C.1/73/L.67، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. وتطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة 1 المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، في إطار النظام المالي الحالي، سوف تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. وعملاً بالممارسة المتبعة، ستعدُّ الأمانة العامة تقديرا لتكاليف أي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات لكي تعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي يتعين تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ينبغي ألا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقا من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/73/L.67.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.67.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتُمدت للتو.

السيد سوميرات (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه فيما يتعلق بالفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.55 ومشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، فالنصان مترابطان عمليا.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.55 وعلى مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 ككل برمته. وفي حين نتشاطر الروح التي تدعو لها معاهدة تجارة الأسلحة والهدف منها، وهو تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية بغرض الإسهام في تحقيق السلم على الصعيدين الدولي والإقليمي، لا يزال وفد بلدي يرى أن العديد من العناصر الواردة في المعاهدة تحتاج إلى مزيد من التوضيح. فبالنسبة لوفد بلدي، ينبغي، من حيث المبدأ، النظر دائما لمعاهدة تجارة الأسلحة على أنها آلية لاتخاذ تدابير بناء الثقة لا آلية لفرض الجزاءات. ولكن هناك عدة عناصر في المعاهدة يمكن اعتبارها عقبات تحول دون حفاظ الدول ذات السيادة على سيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك شراء الأسلحة من خلال الوسائل المشروعة.

ونحن نرى أن المعاهدة ينبغي ألا تشكّل عائقا أو يتولد عنها قيود، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بتنمية قدراتها الذاتية. وما زلنا ندرس الإمكانات التي تنطوي عليها معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالإسهام بشكل إيجابي في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإننا على استعداد لمواصلة الحوار مع البلدان الأخرى، لا سيما البلدان المؤيدة للمعاهدة، فضلا عن مؤيدي مشاريع القرارات في اللجنة الأولى، بغية الانخراط في حوار مكثف في المستقبل.

السيد فافر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): نأخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.60 المعنون ”التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

تشعر سويسرا بقلق بالغ إزاء تزايد التحديات الإنسانية التي تشكّلها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. ولذلك، من الأهمية بمكان منع الاستخدام غير المشروع لهذه الأجهزة. وعلى الرغم من أننا انضممنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يود وفد بلدي الإعراب عن الشواغل التالية.

أولا، لدينا شواغل إزاء عدم ارتباط العواقب الإنسانية للأجهزة المتفجرة يدوية الصنع أو استخدامها بوضع بمركز الجهات الفاعلة أو تصنيفها، مثل ما إذا كانت جماعة مسلحة قانونية أو غير قانونية أو إذا كانت الجهة الفاعلة من الدول استخدمت أجهزة متفجرة يدوية الصنع بطريقة غير مشروعة.

ثانيا، يجب أن تتسق جميع التدابير المتخذة لمنع استخدام الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع أو مكافحتها مع القانون الدولي، على النحو المبين في مشروع القرار. ومرة أخرى، تود سويسرا أن تؤكد أن تصنيف الجهات الفاعلة على أنها إرهابية أو جنائية أو غير قانونية، في أي حال من الأحوال، ينبغي ألا يهدد أو يؤثر على تطبيق القانون الدولي وتنفيذه فضلا عن احترامه في جميع النزاعات المسلحة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويحدونا الأمل في أن تؤخذ هذه الشواغل في الاعتبار عند تقديم مشروع القرار في المرة القادمة.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/73/L.60 المعنون ”التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

تواصل مصر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الذي يحاول التصدي لخطر كبير، لا سيما لأن الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع تمثل بشكل متزايد إحدى الأسلحة المفضلة لدى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. ومع ذلك، وعلى الرغم من تأييدنا لمشروع القرار بأكمله برمته ولأهدافه العامة، نود أن نؤكد مجددا على تحفظاتنا الشديدة على الفقرة الخامسة عشرة من ديباجته، التي تستخدم صيغة تقوض إلى حد كبير

قيمته ويمكن تفسيرها على أنها تبرر الإرهاب واستخدام الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. ويحدونا الأمل في أن يضع مقدمو مشروع القرار ذلك في الاعتبار في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): توخيا للكفاءة والعمل ضمن الإطار الزمني المحدد، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أننا بحاجة إلى ساعة لإجراء عملنا بشأن المجموعة ٥,٥. ولذلك، فإنني أشجع الوفود على توخي الإيجاز قدر الإمكان، دون المساس بحقهم في أخذ الكلمة.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): لقد امتنعت الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39. إن جمهورية الأرجنتين لا تمتلك هذه الذخائر المحظورة، وتواصل الدعوة إلى حظر هذه الأسلحة تماما وبدون استثناء، أو الحد منها بصورة كبيرة ودون تمييز.

وكما يعلم الجميع، لم توقع جمهورية الأرجنتين حتى الآن على اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد شاركت الأرجنتين بنشاط في عملية التفاوض برمتها بغية اعتماد صك دولي يهدف إلى تحقيق الحظر التام لهذه الأسلحة على نحو يستوفي المعايير الإنسانية الرفيعة. ومع ذلك، بالنسبة لبلدنا، يفتقر النص المعتمد إلى ما نطمح إليه بالقدر الكافي. وعلى وجه الخصوص، تتعارض المادتان ٢ و٢١ مع الهدف المتمثل في الحظر التام للذخائر العنقودية ومبدأ عدم التمييز.

ولم يحدث أي تغيير في الحالة التي وصفتها توا. ومع ذلك، نظرا لأن رؤية الأرجنتين تتمثل في تعزيز الحظر التام لهذه الأسلحة، تمشيا مع سياستها الوطنية في هذا الصدد، فإن بلدي يشارك في جميع اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب.

السيد ليم (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.39 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

كان موقفنا من الذخائر العنقودية دائما واضحا وصريحا. وعليه، صوتت سنغافورة لصالح مشروع القرار. فنحن نؤيد المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، لا سيما عندما تستهدف المدنيين الأبرياء والعزل. ومن هذا المنطلق، أعلنت سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقفا مؤقتا غير محدد المدة لتصدير الذخائر العنقودية. ونؤيد أيضا عمل الاتفاقية من خلال الانتظام في حضور اجتماعات الدول الأطراف فيها.

وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، تؤمن سنغافورة إيمانا راسخا بأنه لا يمكن التغاضي عن الشواغل الأمنية المشروعة لدى أي دولة ولا حقها في الدفاع عن نفسها. وعليه، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الذخائر العنقودية يتعارض مع هذا المفهوم. وتدعم سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالذخائر العنقودية. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي بغية التوصل لحل دائم وحقيقي على المستوى العالمي.

السيد ميديروس ليوبولدينو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/73/L.8/Rev.1 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، و A/C.1/73/L.39 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

وفيما يتعلق بمشروع A/C.1/73/L.8/Rev.1رارفقا، تؤيد البرازيل منذ زمن طويل معاهدة تجارة الأسلحة وهي واحدة من أحدث الدول الأطراف فيها. وعليه، صوتت البرازيل لصالح مشروع القرار. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بسبب الإشارة الواردة فيه إلى تحقيق أوجه تآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل

الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونرى أن استخدام المصطلح غير ملائم في ضوء عوامل عدة منها الاختلافات بين الصكين فيما يتعلق بالطابع غير القانوني والنطاق. ومن هذا المنطلق، اقترحنا، خلال المشاورات غير الرسمية، استبدال المصطلح بعبارة ”أوجه تكامل“، مما يتسق مع الإشارة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية الواردة في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن نتمكن من تحقيق المواءمة بين هاتين الفقرتين في الدورة القادمة، الأمر الذي من شأنه، في جملة أمور،أن يسهم في إقامة حوار بناء مع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

وأنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/73/L.39، وأود أن أعلل امتناع البرازيل عن التصويت على النص. ما فتئت البرازيل تدعم الجهود المبذولة في الأمم المتحدة للتصدي للذخائر العنقودية، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول فيما يتعلق بهذه المسألة يُلحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وقد شاركنا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بتلك الاتفاقية، والتي كان هدفها اعتماد صك ملزم قانونا من شأنه أن يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجيا.

ولم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يكن متسقا مع الهدف المتمثل في تعزيز الاتفاقية ولا مع تشجيع اعتماد صكوك عالمية متوازنة وفعالة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة. ونرى أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تقنيا لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد صغير جدا من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدما. هذا فضلا عن أن المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيني، تقوض فعالية الاتفاقية. والبرازيل طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، كما أنها لم تستخدم الذخائر العنقودية قط. ولا يعني عدم انضمام البرازيل إلى اتفاقية أوسلو أنها ليست ملزمة بأي قواعد تنظيمية تنطبق على الاستخدام المحتمل للذخائر العنقودية، الذي سيخضع على أي حال للقانون الدولي الإنساني.

السيد كافالوفسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بالنيابة عن إستونيا ورومانيا وفنلندا واليونان فضلا عن بلدي بولندا لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، برمته.

وسنواصل دعم الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر العنقودية، ووقف استخدامها العشوائي، وبخاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل. ونحن مقتنعون بأن احترام القانون الدولي ذي الصلة أمر بالغ الأهمية لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي ذلك السياق، نؤيد الهدف الإنساني لاتفاقية الذخائر العنقودية.

وفي الوقت نفسه، نرى أنه يجب موازنة الشواغل الإنسانية مع الشواغل الأمنية المشروعة للدول، فضلا عن احتياجاتها العسكرية والدفاعية. ونرى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر هي الإطار الأكثر كفاءة وفعالية للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية، إذ أنها تشمل المنتجين والحائزين والمستخدمين الرئيسيين فضلا عن غير المستخدمين. وبصفتنا من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية الخمسة، سنظل ملتزمين التزاما راسخا بالوفاء بجميع التزاماتنا بموجب الاتفاقية.

وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، آخذين الأسباب المذكورة في الاعتبار.

السيدة بانداري (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد طلبت الكلمة لأعلل تصويت الهند على مشروعي قرارين في إطار المجموعة ٤.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.١ المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، تمتلك الهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة تتعلق بتصدير الأصناف الدفاعية. وتؤيد الهند تأييدا تاما أهداف معاهدة تجارة الأسلحة ويتماشى نظام مراقبة الصادرات لدينا بشكل كبير مع متطلباتها. وفي إطار التزام الهند بتدابير كفالة الشفافية على الصعيد الدولي، فإنها تقدم تقريرا سنويا، في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، عن نفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. وتواصل الهند استعراض معاهدة تجارة الأسلحة من منظور مصالحها الدفاعية والأمنية وبما يتماشى مع سياستها الخارجية. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1.

وصوتت الهند لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.55 المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ لأننا ندعم الأهداف التي يسعى النص إلى تعزيزها. ولكننا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة التي ليست الهند طرفا فيها.

السيد لي جانغ – ها (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.39 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

تتشاطر حكومة جمهورية كوريا كامل شواغل المجتمع الدولي إزاء الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، وتدعم جهوده الرامية إلى التصدي للمشاكل الإنسانية الناجمة عن استخدامها.

ومع ذلك، ونظراً للحالة الأمنية الفريدة من نوعها في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلدي ليست في الوقت الحالي طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية التي تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية. ولذلك، امتنعت حكومة بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

ويود وفد بلدي أن يتشاطر مع الدول الأعضاء أن وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا قد اعتمدت في عام ٢٠٠٨ توجيها بشأن الذخائر العنقودية. ووفقاً لهذا التوجيه، لا يمكن أن تتضمن خطط الشراء سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة إبطال مفعول ذاتية لا يتجاوز معدل إخفاقها نسبة ١ في المائة. ويوصي التوجيه أيضا باستحداث منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل. وستواصل جمهورية كوريا جهودها الرامية للتخفيف من وطأة المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية بشكل بناء.

وعلاوة على ذلك، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى إعلان بيونغ يانغ المشترك، الذي اتفق عليه في مؤتمر القمة الأخير بين الكوريتين الذي عقد في أيلول/سبتمبر. ويشير الإعلان إلى أن الكوريتين سيسعيان إلى تبديد خطر الحرب في جميع أنحاء شبه الجزيرة الكورية وإيجاد حل جوهري لإنهاء العلاقات العدائية. ويجري بالفعل اتخاذ بعض الإجراءات الملموسة بما في ذلك إزالة الألغام من بعض المناطق المحددة. ويحدوني الأمل أن تشمل هذه الجهود في نهاية المطاف أنواعا أخرى من الأسلحة التقليدية.

السيد جادون (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

وقد شاركت باكستان في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٥ بوصفها دولة مراقبة غير موقعة. ومن حيث المبدأ، لا تؤيد باكستان إبرام معاهدات دولية هامة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح مثل اتفاقية الذخائر العنقودية، خارج إطار الأمم المتحدة. وترى باكستان أن الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هو أنسب محفل للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني، الذي يحقق توازنا دقيقا بين الحاجة إلى تقليل المعاناة الإنسانية إلى الحد الأدنى، دون التضحية بالمصالح الأمنية المشروعة للدول.

وعلى الرغم من أن باكستان لم تستخدم الذخائر العنقودية على الإطلاق في أي نزاع عسكري أو عمليات داخلية، فإننا نعتبر الذخائر العنقودية أسلحة مشروعة ذات فائدة عسكرية معترف بها. ونؤيد الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية، ومن ثم، نرحب بالجهود المبذولة للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة عنه. ومن شأن التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني أن يساعد في معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. وتؤيد باكستان أيضا الجهود الرامية لتحسين موثوقية الذخائر العنقودية حتى تتسنى معالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل مناسب.

وقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.60 المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“. ونتشاطر الشواغل إزاء الآثار العشوائية الناجمة عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين. وقد عانى العديد من المدنيين وأفراد الأمن الباكستانيين معاناة شديدة من جراء ذلك. ويمكن حل العديد من المسائل التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها على أفضل وجه من خلال أطر قائمة. وتوفر الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ولا سيما بروتوكولها الثاني المعدل، المحفل الأنسب للنظر في مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويتمتع هذا المحفل بالخبرة المناسبة والتركيز التقني اللازم لمعالجة المسألة بأكثر الطرق فعالية. ويوفر أيضا سبلا للمساعدة والتعاون الدوليين لا غنى عنها للتصدي للتحديات المرتبطة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

السيدة باتشومي (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

تعلق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات بخصوص الأسلحة التي تُعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي ذلك الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، تتوافق سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية تماما مع معايير ولوائح الاتحاد الأوروبي.

وقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وأحيل التشريع ذو الصلة بتصديقها إلى البرلمان في عام ٢٠١١. بيد أن عملية التصديق ما زالت جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية غير العادية في الجزيرة. ولا نزال يحدونا الأمل في أن تُحل هذه المسائل، مما سيمكننا عندئذ من التصديق على الاتفاقية والتصويت مُؤيدين لمشروع القرار في المستقبل.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): هذا البيان تعليلا للتصويت ينطبق على مشروعي القرارين A/C.1/73/L.63 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، A/C.1/73/L.8/Rev.1و المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

لقد ذكرت الولايات المتحدة مرارا وتكرارا في جميع الاجتماعات المتصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على مدار الـ ١٧ عاما الماضية أن مسألة الذخيرة لا تدخل في نطاق برنامج العمل. وفي الواقع، فإن إدراج الذخيرة لم يحقق توافقا في الآراء في عام ٢٠٠١. وصوتت الولايات المتحدة مُعارضة لإدراج الذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل في حزيران/يونيه. ونعارض بشدة وبشكل قاطع إدراج صيغ ذات صلة بالذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث. ومن ثم، لا يمكننا أن نقبل صيغة في هذا المكان تصف نتائج المؤتمر الاستعراضي بأنها ناجحة، في الوقت الذي لم يتحقق فيه بوضوح توافق في الآراء بشأن فقرتين يتناولان مسألة مثيرة لكثير من الجدل.

ولذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39. وتلاحظ الولايات المتحدة أن مشروع القرار يتضمن إشارتين إلى ”مبادئ الإنسانية“ و”ما يمليه الضمير العام“. وتُستخدم هاتان العبارتان أيضا في شرط ”مارتنز“ الذي يرد بأشكال مختلفة في العديد من معاهدات قوانين الحرب. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ترى أن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمكن أن تشكل جزءا من نموذج هام ومناسب لمناقشة المسائل الأخلاقية أو مسائل السياسة العامة ذات الصلة بالحروب، فإن شرط ”مارتنز“ ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحظر سلاح بعينه، بما في ذلك الذخائر العنقودية. وبصفة عامة، فإن قانونية استخدام نوع من الأسلحة بموجب القانون الدولي لا ترتهن بعدم وجود إذن ولكنها تتوقف بالأحرى على ما إذا كان السلاح محظورا. ولا تقبل الولايات المتحدة أن تمثل اتفاقية الذخائر العنقودية قاعدة مستجدة أو حظرا في القانون الدولي العرفي بشأن استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة.

ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد اعتقادا راسخا أن الذخائر العنقودية يمكنها، عند استخدامها وفقا للقانون الدولي الإنساني، أن توفر القدرة اللازمة والفعالة للاشتباك مع أهداف موسعة، بما في ذلك تشكيلات العدو الواسعة النطاق، ويمكن أن تنجم عنها أضرار تبعية أقل من تلك التي تخلفها الأسلحة الأحادية الكتلة شديدة الانفجار. وعلى الرغم من أن الذخائر العنقودية تشكّل جزءا لا غنى عنه من قوة الولايات المتحدة وقدراتها، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بالحدد من احتمالات إلحاق ضرر غير مقصود بالمدنيين والأهداف المدنية جراء إساءة استخدام الذخائر العنقودية أو استخدام الذخائر العنقودية التي تخلف كمية هائلة ضخمة من الذخائر غير المنفجرة.

ووفقا لسياسة وزارة الدفاع الأمريكية الصادرة في عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، لن تشتري الوزارة سوى الذخائر العنقودية التي تحتوي على ذخيرة صغيرة لا تخلف أكثر من ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة أو التي تمتلك سمات أمان متقدمة للتقليل من المخاطر التي تشكّلها الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة إلى أدنى حد. ويمكنها أيضا شراء ذخيرة لا تحظرها اتفاقية الذخائر العنقودية. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقا لقانون الولايات المتحدة، لا تنقل الولايات المتحدة ذخائر عنقودية إلى بلدان أخرى، باستثناء تلك التي تحتوي على ذخيرة صغيرة لا تخلف أكثر من ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة بعد تسليحها.

السيد غني ئي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/73/L.39، ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“ ومشروع القرار A/C.1/73/L.60، ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.39، نرى، كمبدأ عام، أنه نظرا لأن المفاوضات بشأن مواضيع نزع السلاح تتناول مسائل هامة من قبيل الشواغل والمصالح الأمنية للدول، فإنها تتطلب اتباع نهج متوازن وشامل، وتطوير عملية تدريجية تتسم بالشفافية والشمول للجميع ووضع إجراءات لصنع القرار قائمة على توافق الآراء. وهو أمر لا غنى عنه، كما هو مؤكد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أنه ينبغي كي

”أن تضمن حق كل دولة في الأمن، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها“ (A/S-10/4، الفقرة ٢٩).

(A/S-10/4، الفقرة ٢٩).

ولا نزال نتشاطر رأي العديد من الوفود المتمثل في أن التفاوض بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية وإبرامها حدثا في عملية حصرية خارج نطاق آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح تجاهلت مصالح العديد من الدول. ولا ينبغي للجمعية العامة أن تسمح بهذه الجهود الرامية إلى التحايل على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح ولا أن تشجعها أو تروج لها. لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.39 لأن إيران لم تشارك في المفاوضات بشأنه وليست إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية ولا طرفا فيها. ثانيا، إن إيران غير مستعدة لإضفاء الشرعية على الصكوك المتفاوض عليها خارج نطاق الأمم المتحدة التي تتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية الرئيسية للعديد من الدول.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.60، تؤيد إيران التدابير الرامية إلى التصدي للتهديد الناجم عن استخدام الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ولهذا السبب، انضممنا إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. ونرى أن الغرض الوحيد من مشروع القرار يتمثل في منع ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية، وبالتالي ينبغي أن يتسق أي تفسير لأحكامه مع ذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، نظرا لأنه يكاد يستحيل تعريف المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولأن العديد من تلك المواد لها تطبيقات مدنية وتفسيرات تتجاوز الغرض الحصري من مشروع القرار، فإن تقييد حرية الحصول على هذه المعدات والسلع لأغراض الاستخدام المدني أو الاتجار فيها، غير مقبول.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.63 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“. اعتُمد مشروع القرار بتوافق الآراء، بغض النظر عن بالرغم من الطلب المقدم والمتمثل في طرح الفقرتين بشأن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للتصويت – الذي قُدم رغم وما بذله مقدمو مشروع القرار الثلاثة، جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، من جهود دؤوبة وجديرة بالثناء.

وكما تعلم اللجنة، ترأس بلدي في حزيران/يونيه المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل. وجميعنا على دراية بالأولوية الكبيرة التي أولتها فرنسا له، ومن ثم لن أعيد التأكيد على ذلك. ومع ذلك، أود أن أشدد على أنه بغض النظر عن المضمون في هذا المجال، فإن لمنهجيتنا نفس القدر من الأهمية. فمنهجية تعددية الأطراف قائمة على تحقيق توافق الآراء الذي يوحدنا جميعا. وهو لا يعني التمسك برأيك فحسب، أحيانا بصعوبة، ولكن الاستعداد أيضا لقبول حلول توفيقية معقولة تمكننا من المضي قدما مع حماية مصالح الجميع.

ويعكس تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث (A/CONF.192/2018/RC/3)، الذي لم تتلق سوى ثلاث من فقراته أصواتا سلبية، الموقف العام لجميع الدول. ولذلك، لم يكن من المنطقي التصويت ضد فقرتي مشروع القرار A/C.1/73/L.63 اللتين طُلب إجراء تصويت منفصل عليهما اليوم. وأود أن أشدد على أن نتائج التصويت على مشروع القرار جاءت بأغلبية ساحقة. وهو أمر غير منطقي في حد ذاته إذا ما تذكرنا جميعا أن الوثيقة الختامية نفسها اعتُمدت بالإجماع. فقد صوتت جميع الدول الممثلة هنا اليوم لصالح الوثيقة الختامية. وأوكد مرة أخرى، لم تكن هناك أصوات معارضة، وعليه كان ينبغي أن يحدث نفس الشيء اليوم.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): انضم الوفد الكوبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.60، المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“ لأننا نتشاطر الشواغل إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على المدنيين. ومع ذلك، لا يعني تأييدنا لمشروع القرار ككل برمته أننا نتفق مع كل ما تضمنه. ومن المهم بمكان كفالة أن يظل نطاق مشروع القرار مقتصرا بوضوح على استخدام هذه الأجهزة من جانب الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية وغيرهم من الجهات الفاعلة غير المأذون لها، وأن يؤكد الحق الطبيعي للدول في الدفاع المشروع عن النفس تمشيا مع أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك النهج هو ما يجعل مشروع القرار مقبولا لدى وفد بلدي.

ونود أن نؤكد مجددا تحفظاتنا بشأن الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار. ونشعر بالقلق إزاء النظرة التقييدية لعمليات نقل المكونات المزدوجة الاستخدام للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فهي لا تعترف بالحق المشروع للدول في الحصول على مواد من هذا النوع لأغراض تجارية. ونحن لا نتفق مع ذلك النهج أو مع الصيغة الواردة في الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار، التي قد تضفي الشرعية على تسريب المتفجرات وأجهزة التفجير التجارية لاستخدامها في الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها. بالحصول عليها. ونرى أن تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي للخطر الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، كما هو مطلوب من الدول في الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، ينبغي أن يكون طوعيا. ويساورنا القلق أيضا إزاء كثرة المبادرات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمقترحة في الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من منطوق مشروع القرار، فقد وضُعت دون تأييد من جميع الدول الأعضاء أو التشاور معها. وترى كوبا أن العديد من تلك المبادرات ينبغي تناولها تناولا شاملا في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، فهي المنتدى الأنسب لإجراء هذه المناقشات.

وفيما يتعلق بمضمون الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.60 والفقرة ٢٤ من منطوقه، المتعلقتين بالألغام، نرى أن هذا ليس المكان المناسب لتحديد تصنيفات الألغام وتعريفاتها، بل ينبغي تناول هذه المسألة من خلال الصكوك ذات الصلة، كما ينبغي أن تحقق توافق الآراء اللازم فيما بين جميع الدول. فبدلا من إنشاء منتديات جديدة لإجراء المناقشات وإصدار التقارير، مما سيتطلب المزيد من الموارد البشرية والمساهمات المالية من الدول، من الأفضل أن نحاول الاستفادة من المنتديات القائمة بأقصى درجة من الفعالية. ونريد أن نضمن امتثال التدابير المعتمدة من أجل تنفيذ مشروع القرار هذا والوسائل المستخدمة في ذلك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، أتقدم الآن بتعليل لتصويتنا على بعض مشاريع القرارات، ومنها مشروع القرار المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الوارد في الوثيقة A/C.1/73/L.63.

تولي بلادي سورية أهمية كبيرة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب. لقد أكد وفدنا منذ بداية المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل، بأنه لا توجد ولاية للمؤتمر لتعديل برنامج العمل لعام ٢٠٠١. ومع ذلك، أقحُمت مواضيع في الوثيقة الختامية التي اعتُمدت بالتصويت في نهاية المؤتمر (A/CONF.192/2018/RC/3) ومنها مواءمة وربط تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مع برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وهناك ١٦٩ هدفا في خطة عام ٢٠٣٠، وهدف واحد منها فقط يتعلق بموضوع الأسلحة، وهذا الهدف عام بطبيعة الحال. وهناك موضوع آخر يتمثل في إصرار بعض الوفود، تحت ذرائع واهية، على رفض إدراج إشارة في نص الوثيقة حول الجماعات المسلحة غير القانونية، وذلك عند الإشارة إلى منع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تسريبها أو تهريبها. وأدرجت فحسب في الإعلان السياسي. وكان طلبنا هو إدراج هذه العبارة عند الإشارة إلى منع نقل وتسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين والجهات غير المأذون لها بتلقيها.

ولقد شكّل المؤتمر الاستعراضي فرصة لمعالجة أوجه القصور والتحديات القائمة في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بشكل كامل ومتوازن وفاعل. وكان وفد بلادي يتطلع إلى أن تتصدى الوثيقة الختامية للتحديات المتمثلة في نقل وتهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى التنظيمات الإرهابية والمجموعات غير المأذون لها وذلك من جانب دول تعلن على الدوام التزامها ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وعلى الرغم من ذلك كله، صوتنا لصالح الفقرتين الواردتين في مشروع القرار A/C.1/73/L.63. وصوتنا كذلك لصالح الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وذلك إيمانا منا بأهمية تجنب أو تجنيب الشعوب ويلات الحروب التي تُفرض عليها، كما هو الحال في الحرب الإرهابية المفروضة على بلادي سورية، وكذلك من أجل أماني الشعوب في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي. ومع ذلك، توجد لدينا تحفظات على تلك الوثيقة الختامية التي اعتمدت في نهاية المؤتمر، وستنفذ بلادي سورية ما صدر عن المؤتمر وفقا لدستورنا وقوانيننا الوطنية.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة، لقد صوت وفد بلادي بالامتناع مرة أخرى. وكنا قد عملنا جاهدين مع غيرنا في المؤتمرين اللذين عقدا من أجل اعتماد المعاهدة بغية التوصل لمعاهدة جيدة لتجارة الأسلحة وليس فحسب للتوصل إلى معاهدة ستُستخدم للضغط على دول أخرى، كما حصل مع صكوك أخرى. إن بلادي لم تكن يوما ضد المعاهدة لو أنجزت بالشكل التوافقي المطلوب. وللأسف، جاءت معاهدة تجارة الأسلحة لضمان مصالح دول معينة منتجة للأسلحة وهي أطراف فيها، على حساب شواغل شريحة واسعة من الدول وأمنها. إن أخطر ما في المعاهدة هو أن دولا كانت تدعو بشدة إلى تبني هذه المعاهدة تمد مجموعات إرهابية مدرجة على قوائم مجلس الأمن بالسلاح والعتاد والذخائر. ونسأل هنا الدول الأطراف في تلك المعاهدة ماذا تفعل بشأن الخروقات الفظيعة التي تقوم بها بعض الدول الأطراف في المعاهدة التي تقوم بتزويد أطراف من غير الدول والجماعات الإرهابية بالسلاح والعتاد والذخائر؟ ويرجى تسجيل تحفظ وفدنا على كافة الفقرات التي تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت والتي ستعتمد.

وأخيرا، توجد لدينا بعض التحفظات بخصوص مشروع القرار A/C.1/73/L.60 المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ونتطلع إلى أن تأخذ الوفود المقدمة للمشروع بعين الاعتبار شواغل الدول، وخصوصا أن الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو

منع حيازة واستخدام الإرهابيين للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الحصول على مكوناتها أو تزويدهم بالخبرات التي تتعلق بجمعها وتركيبها وصناعتها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. وبغية إدارة وقتنا بشكل معقول، أود أن أذكر الوفود أن تبقي بياناتها موجزة حتى نتمكن من إكمال عملية التصويت.

وقبل أن نبت في المجموعة ٥، لدي بعض المعلومات الإضافية بشأن مشروعي القرارين A/C.1/73/L.15 و A/C.1/73/L.49. لقد أُبلغنا بأن الطلب المتمثل في طرح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.15 قد سُحب، إلا أن مشروع القرار برمته سيظل مطروحا للتصويت. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.49، فإنها ستُطرح للتصويت، ولكن سُحب طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار برمته.

ونبت الآن في المجموعة ٥. أعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ويليمار (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.12 ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

ستصوت بلجيكا لصالح مشروع القرار. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، سنت بلجيكا قانونا يصنف ضمن الأسلحة المحظورة الذخائر الخاملة والدروع التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد أو أي نوع آخر من أنواع اليورانيوم الصناعي، ودخل القانون حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. وبالتالي، تعدُّ بلجيكا أول بلد في العالم يحظر هذه الأسلحة، توخيا منها للحيطة والحذر. وقد سبق سن القانون جلسات استماع برلمانية شارك علماء في الحديث بها. وطُرحت آراء مختلفة فيما يتعلق بتقييم الخطر الذي يهدد الصحة والبيئة من جراء استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد. وتولي بلجيكا اهتماما كبيرا لجميع التطورات في التحليل العلمي للتهديدات المرتبطة باستخدام منظومات الأسلحة التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الأبحاث الدولية عن هذه المسألة. ويسعد بلجيكا أن تساعد الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بمعلومات حول تعاريف القانون البلجيكي الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وأهدافه وطرائقه.

ويحدونا الأمل في أن يتمكن مشروع القرار الذي سيعتمد في اللجنة الأولى من الإسهام في تحقيق فهم أفضل على الصعيد الدولي للآثار المحتملة للأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، حتى نتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

السيد كليوبيري (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشرح موقفنا بشأن ثلاثة مشاريع قرارات قبل التصويت عليها، أولا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“، الذي يشرفني أن أتكلم بشأنه بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة، وبلدي، المملكة المتحدة.

نؤيد نص المشروع لأننا نعتقد أنه من المفيد تسليط الضوء على المزايا والتحديات الناشئة عن تطور العلم والتكنولوجيا في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. فهو يؤكد بحق أهمية الإطلاع عن كثب على أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية وتنظيم نقل التكنولوجيات الحساسة للأغراض السلمية من أجل التصدي لخطر الانتشار من جانب جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول. وتُناقش هذه المسألة بانتظام في العديد من المحافل، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بأسلحة

تقليدية معينة واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية فضلا عن مؤتمر نزع السلاح. ونود أن نؤكد أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار هي ذاتها المشار إليها في أحكام عدد محدود من المعاهدات – وهي اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما توضح هذه الفقرة، يجب على الدول أن تمارس تلك الحقوق وفقا لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب تلك المعاهدات الثلاث. وبصفتها دولا أطراف في تلك المعاهدات، ستمتثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا لالتزاماتها الدولية ونتوقع من جميع الأطراف الأخرى أن تحذو نفس الحذو. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن أيا من المعاهدات الثلاث لا يعترف بالحق في الحصول على التكنولوجيات أو المواد الحساسة.

وأود الآن أن أدلي بتعليلين إضافيين للموقف بالنيابة عن المملكة المتحدة وفرنسا. التعليل الأول بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.11 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وستنضم فرنسا والمملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونؤيد الربط الفعال والعملي بين مسائل نزع السلاح والسياسات الإنمائية، لا سيما في مجالات الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ومع ذلك، نرى أنه من الضروري أن نوضح موقفنا بشأن جوانب أخرى من النص. إن مفهوم العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية يبدو موضع شك لنا لأن الظروف المفضية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو فعال لا تتوقف بالضرورة على التنمية وحدها، كما يتضح من زيادة النفقات العسكرية في بعض البلدان النامية. فلا توجد صلة تلقائية بين هذين الأمرين وإنما توجد بالأحرى علاقة معقدة لا يدركها هذا المفهوم على النحو الملائم. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة أن الإنفاق العسكري يحول التمويل مباشرة عن الاحتياجات الإنمائية تتطلب تحريا للدقة، فالاستثمارات في الدفاع ضرورية أيضا لتحقيق السلم والأمن اللذين ييسران التنمية، بما في ذلك من خلال العمليات العسكرية المشروعة وعمليات حفظ السلام وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية. وفي الختام، نرى أن التقرير (A/59/119) الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المشار إليه في مشروع القرار، لم يعط تقديرا كافيا للإجراءات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وأخيرا، أود أن أتكلم تعليلا للموقف بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة، اللذين سينضمان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.13 ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. ونود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة تعملان بموجب لوائح داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي فيما يتعلق بالعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

ويعدُّ تغير المناخ أحد أخطر التحديات التي تواجه عالمنا. كما يشكّل أيضا تهديدا للبيئة والأمن العالمي والرخاء الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، تلتزم فرنسا والمملكة المتحدة التزاما قويا بمكافحة تغير المناخ. وتشكّل كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ خارطة طريق مشتركة لإحداث تحول في اقتصاداتنا ونماذج الطاقة لدينا في ذلك الصدد. ونؤكد من جديد تمسكنا بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، فضلا عن تصميمنا على تكثيف جهودنا الرامية إلى تلبية طموحاتنا والوفاء بمسؤولياتنا تجاه الأجيال المقبلة.

السيد بورجل (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويتنا قبل التصويت على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع

القرار، A/C.1/73/L.35، ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

وقد ذكرت إسرائيل، في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أننا لا نرى أن برنامج العمل هو المكان المناسب للنظر في مسألة الذخائر نظرا لأنه قد تم بالفعل اختيار مكان آخر للقيام بذلك – أي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الأسلحة التقليدية في عام ٢٠٢٠. وعليه، صوتت إسرائيل ضد الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3). ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد صيغة ترحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): بهذا نكون قد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت على المجموعة ٥. وبالنظر إلى الوقت المتبقي لنا، لن يتسن إجراء التصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥ صباح هذا اليوم. وبإذن اللجنة، سوف نؤجل التصويت إلى وقت لاحق ونستمع إلى الوفود التي ترغب في التكلم ممارسة لحق الرد بشأن المجموعة ٤.

لقد طلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنني محتارة بعض الشيء حول سبب عدم شروعنا الآن في التصويت في حين أن لدينا أكثر من ٣٠ دقيقة متبقية فضلا عن أن معظم مشاريع القرارات المعروضة علينا ستُعتمد بتوافق الآراء، مع التصويت على بعض الفقرات تصويتا منفصلا. ويبدو أن لدينا متسعا من الوقت للتوصل إلى كتلة تصويت وإحراز بعض التقدم هنا اليوم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): لدينا طلبات لأخذ الكلمة في إطار ممارسة حق الرد في إطار المجموعة ٤ التي انتهينا من التصويت عليها. ولذلك، سيكون من الصعب قبول تلك الطلبات وإتمام عملية التصويت على المجموعة ٥ في الوقت المتبقي لنا.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم في إطار ممارسة حق الرد في إطار المجموعة ٤.

السيد جي هاوجون (الصين) (*تكلم بالصينية*): تساءلت ممثلة الولايات المتحدة عن سبب عدم تمكننا من الشروع في التصويت على المجموعة ٥. ويكمن الجواب في السؤال ذاته. ففي بداية الجلسة هذا الصباح، وجهت ممثلة الولايات المتحدة اتهامات لا أساس لها لبشأن المقترح الصيني الروسي بإبرام معاهدة لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وتود الصين أن ترد على تلك الاتهامات كما يلي.

أولا، وفيما يتعلق باتهام الولايات المتحدة للصين بتحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة للقتال، يتعين علينا أن نشير إلى أن هذا الخطاب عار تماما من الصحة. فما فتئت الصين تدعو إلى منع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. وقد أُجريت جميع الأنشطة الصينية في الفضاء الخارجي للأغراض سلمية حصرا. بيد أن أنشطة الولايات المتحدة تهدف إلى العكس تماما. وبدءا بما يسمى خطة حرب النجوم، فإن إجراءات الولايات المتحدة تهدف إلى تسليح الفضاء الخارجي، وتلك الأنشطة معروفة جيدا. وتحرض الكثير من الوثائق السياسية للولايات المتحدة على شن حروب فضائية. ففي ١٣ آذار/مارس، صرح الرئيس ترامب في كلمة له:

(تكلم بالإنكليزية)

”لدينا القوات الجوية. وسيكون لدينا قوات فضائية ... وسنعود أخيرا إلى كرسي القيادة. وستكون لنا الريادة في الفضاء“.

إنه يقر بأن الفضاء ساحة قتال. ويرجى ملاحظة أن الرئيس ترامب قال ”ميدان لشن الحروب“. وليست المسألة أنه قال إن بعض البلدان قد حولت الفضاء إلى ميدان لشن الحروب. وعودة لتصريحات الرئيس ترامب، لقد قال ”مثلما لدينا قوات بالبر والجو والبحر، قد يصبح لدينا قوات بالفضاء أيضا.“ وفي خطاب ألقاه في ١٨ حزيران/يونيه، قال إنه ”ليس من الكافي أن يكون هناك وجود أمريكي فحسب في الفضاء، بل يجب أن يكون هناك هيمنة أمريكية على الفضاء“.

(تكلم بالصينية)

وعليه، يتضح تماما من هو البلد الذي يريد أن يحول الفضاء إلى ميدان لشن الحرب ويفعل بذلك. وفي ذلك الصدد، أود أن أتشاطر مثلين صينيين مع اللجنة. الأول هو أن اللص دائما هو من يصيح ”أمسك باللص!“ وثانيهما هو أنه عندما يسرق المرء جرسا، يغطي أذنيه.

ثانيا، فيما يتعلق بالتحقق من المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، ينبغي أن يستند تنفيذ المعاهدات الدولية في المقام الأول إلى حسن النية من جانب الدول كافة. والتحقق ليس شرطا لا غنى عنه. فقد أبرمت اتفاقية الأسلحة البيولوجية قبل عقود، ومع ذلك، فإن تنفيذها، رغم غياب التحقق، مرضي إلى حد كبير. وحتى الآن، لم ينتهك أي بلد الاتفاقية بشكل خطير. وبمناسبة التكلم عن التحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإن المجتمع الدولي يتذكر أننا، بناء على اقتراح من الولايات المتحدة، تفاوضنا على بروتوكول مفصل وزاخر بالمعلومات. ومع ذلك، وحينما كنا قد أوشكنا على إبرام البروتوكول، فاجأتنا الولايات المتحدة بتغيير رأيها بدعوى أنها لم تعد تريد البروتوكول. ومن ثم، ذهبت جهود المجتمع الدولي على مر السنين سدى. وبعبارة أخرى، لا تكمن مشكلة التحقق، بالنسبة لبعض البلدان، في قابلية تنفيذه، بل في ما إذا كانت تريده أم لا. وفيما يتعلق بالتحقق من أنشطة الفضاء الخارجي، فالمسألة، من الناحية التكنولوجية، لا تتعلق بما إذا كان عمليا أو قابلا للتطبيق، ولكن بما إذا كان يمكن تبرير تكاليفه. وحال استثمار موارد كافية في تكنولوجيا الفضاء الخارجي وتطويرها، سيكون من الممكن بالتأكيد إجراء أنشطة التحقق.

ثالثا، فيما يتعلق بالعلاقة بين تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة والصكوك القانونية، ترى الصين أن هذه التدابير يمكن أن تكون تدابير مستقلة لتحقيق الأمن وتحديد الأسلحة أو أحد عناصر المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة. وفي بعض الظروف، يمكن أن تشكّل تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة عنصرا من عناصر آلية التحقق من الامتثال. ولذلك تكمل هذه التدابير والصكوك القانونية بعضها البعض دون أن يستبعد أحدها الآخر. وذلك رابط متأصل لم يُنشئه بلد بعينه. وكثيرا ما نسمع ممثلي الولايات المتحدة يناقشون تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالنظم المختلفة لشتى المعاهدات. فهل يمكن اعتبار ذلك محاولة لإنشاء رابط؟ وإذا كانت الولايات المتحدة لا تحب تلك الصلة، آمل ألا نسمع بعد الآن ممثلي الولايات المتحدة في المستقبل يناقشون في إطار صكوك قانونية من قبيل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية أسلحة تقليدية معينة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يتشاطر الوفد الروسي كامل الآراء التي أعرب عنها زميلنا الصيني لتوه. لقد سمح وفد الولايات المتحدة لنفسه مرة أخرى بأن يوجه اتهامات لا أساس لها إلى روسيا والصين بشأن مسألة تسليح الفضاء الخارجي. ومن غير المقبول على الإطلاق أن تتصرف على هذا النحو دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو دائم في مجلس الأمن. وسوف نمارس حقنا في الرد من أجل لفت انتباه

اللجنة إلى كم الخداع الذي أتيح لنا جميعا الاستماع إليه اليوم من مختلف البلدان الغربية في محاولة منها، بناء على أوامر من واشنطن، لتبرير لماذا لم تقرر تجاهل أولوياتها بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي فحسب بل وقررت البدء في تقويض جهود المجتمع الدولي بأسره في هذا المجال الهام.

وما برحنا جميعا، منذ عدة سنوات، نحض الولايات المتحدة على الامتناع عن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. واقترحنا جميعا أن نتفق على ألا توضع أسلحة أبدا في الفضاء الخارجي. واقترحنا جميعا أن نتفق على ألا تُستخدم القوة على الإطلاق في الفضاء الخارجي ضد أجسام في الفضاء الخارجي أو من الأرض ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي ضد أجسام على الأرض. فكلنا نسعى إلى وضع شروط عالمية فيما يتعلق بالأسلحة في الفضاء الخارجي. فكيف كانت الاستجابة؟ تتظاهر الولايات المتحدة، وكذلك حلفاؤها الغربيون الآن، أنهم لم يسمعوا عن أي من ذلك ويواصلون تأكيد الأسباب التي لا أساس لها والمثيرة للشفقة التي تجعلهم لا يستطيعون على ما يبدو دعم جهود المجتمع الدولي بأسره الرامية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويواصل شركاؤنا الغربيون ممارسة الخداع نظرا لعدم استعدادهم للرد على جميع أسئلتنا البسيطة والمفهومة تماما. هل سيكون هناك أسلحة في الفضاء الخارجي في المستقبل أم لا؟

وبدون الإجابة عن ذلك السؤال، ولو على الصعيد السياسي، سيكون من المستحيل التوصل إلى اتفاق بشأن كفالة أمن أنشطة الفضاء الخارجي. وغني عن القول، أنه يمكننا جميعا أن نرى أن الولايات المتحدة في ظروفها الحالية، تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية والعضو الدائم في مجلس الأمن التي تروعنا جميعا باستهتارها، تتنصل من جميع التزاماتها تقريبا، حتى تلك الملزمة قانونا وتلك التي أكدها مجلس الأمن.

وللأسف، هذا هو واقع عالمنا اليوم، شئنا أم أبينا. وليس لدينا ولايات متحدة أمريكية أخرى، ولذلك يجب أن نتعايش مع ما لدينا. ومن الواضح أن رد الفعل السلبي للولايات المتحدة على كل اقتراح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا يعود بالتأكيد إلى كونه غير فعال كما تدعي، بل العكس هو الصحيح.

فالجهود الكبيرة التي تقترح الولايات المتحدة، والآن حلفاؤها، بذلها من أجل التشكيك في أي مبادرة من جانب المجتمع الدولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تُبين بوضوح مدى أهمية هذه المبادرات وضرورتها وحسن توقيتها. ولا يريد شركاؤنا الغربيون الرد على السؤال الرئيسي وهو إذا ما كانوا سيضعون أسلحة في الفضاء الخارجي في المستقبل أم لا.

وقد أصبحت المبادرة الروسية بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي مبادرة دولية موثوقة الآن تعكس أكبر قدر ممكن من الشفافية والثقة والمسؤولية في العلاقات بين الدول. فهي مبادرة بسيطة وواضحة.

وتقطع الدول على أعلى مستوى الالتزام السياسي بألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وإذا استطعنا كفالة وفاء جميع الدول بذلك الالتزام، سنكون قد تمكنا من وضع عائق سياسي موثوق في طريق وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ومن ثم يمكننا الشروع في مفاوضات شاملة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة شاملة وملزمة قانونا لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع استخدام القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، سواء من الأرض أو من الفضاء الخارجي نفسه.

وهذا يعني أن جميع الشواغل التي يتحدث عنها شركاؤنا الغربيون يمكن معالجتها في مؤتمر نزع السلاح عن طريق إجراء مفاوضات شاملة.

وحقيقة أن المبادرة بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي قد أصبحت عاملا سياسيا هاما لا يمكن أن تتجاهله واشنطن تشكّل مصدر إزعاج لها. والأسباب وراء رد الفعل السلبي للولايات المتحدة على مشروع الاتفاق الروسي – الصيني بشأن وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي مماثلة.

إن ما نقترحه في غاية الوضوح والبساطة. ينبغي لنا جميعا الجلوس إلى طاولة المفاوضات ومناقشة جميع المسائل. ولكن الولايات المتحدة لا تستسيغ تلك الفكرة. والواقع أن واشنطن لا تريد أن تجري محادثات أو تتوصل إلى اتفاق مع أي شخص حول أي شيء. ولا تزال واشنطن تعتقد أن بإمكانها أن تسيطر على الجميع في كل مكان، ولكن من الواضح أن الأمر ليس كذلك. ولن توافق روسيا أو أي دولة ذات سيادة حقيقية على ذلك أبدا. وللأسف، لا تريد الولايات المتحدة أن تسلم بأي حال من الأحوال بهذه الحقيقة الموضوعية عن عالم اليوم.

وتشعر واشنطن بقلق شديد إزاء الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، كونها تقوض رغبتها في تحقيق السيطرة الكاملة ودون ضوابط على بقية العالم في الفضاء الخارجي. وتناقش عقيدتها العسكرية في مجال الفضاء ذلك، فهي تنص صراحة على أن الولايات المتحدة ستبذل كل جهد ممكن للتأكد من إمكانية فرض سيطرتها على جميع الدول الأخرى في الفضاء الخارجي.

ودعونا نقارن ذلك بالعقيدة الدفاعية للاتحاد الروسي التي تنص بوضوح على أن الأولوية لتعزيز تكافؤ فرص الجميع في ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

فلننظر إلى الاختلاف بين النهج العقائدي لروسيا والولايات المتحدة. يبدو أن واشنطن تحتاج إلى ذريعة لفرض سباق تسلح آخر ولكن هذه المرة في الفضاء الخارجي. وللأسف، لا يوجد سياسيون في الولايات المتحدة مستعدين لتصور النتائج الكارثية التي ستنجم عن ذلك والتي لن تقل مأساوية عن سباق التسلح النووي الذي بدأته الولايات المتحدة في الماضي عقب قصفها لناغازاكي وهيروشيما بالأسلحة الذرية.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): كنتم على حق، سيدي الرئيس، كنا بالفعل في حاجة إلى وقت إضافي. ويسرني أننا سنتمكن من الاستماع إلى حقي في الرد.

عندما جلست مساعدة وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال على هذا الكرسي قبل ما لا يزيد عن أسبوعين (انظر A/C.1/73/PV.15)، اعتقد أنها أوضحت جليا للدول الأعضاء الإجراءات العدوانية التي تتخذها الصين فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية. فلا ينبغي أن ننسى عملها العدواني للغاية في عام ٢٠٠٧ حين أجرت تجربة لقذيفة تسيارية مضادة للسواتل نجم عنها أكثر من ٤٠٠ ٣ قطعة من الحطام الفضائي لا يزال يتعين على المحطة الفضائية إجراء مناورات استراتيجية خطيرة لتفاديها حتى يومنا هذا. وفيما يتعلق بموضوع النشاط العدواني في الفضاء، ما زلنا، بعد مرور أكثر من ١١ سنة على تلك التجربة، نشهد نتائج أنشطة الصين في الفضاء، ولا اعتقد أن أحدا يمكنه قول الشيء نفسه عن الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٣، أطلقت الصين أيضا قذيفة تسيارية لمسافة تتجاوز ٣٢ ٠٠٠ كيلومتر في الفضاء على بعد بسيط من المدار الثابت بالنسبة للأرض حيث توجد سواتل بالغة الأهمية للولايات المتحدة. وتلك خطوة عدوانية بكل ما في الكلمة من معنى. فلنكن واضحين. إن صديقي الصيني يحب الاستشهاد بالأمثلة الشعبية. ولدينا قول مأثور في أمريكا أيضا – فلنسم الأشياء بمسمياتها.

إن المعاهدة المقترحة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تشكّل سوى أداة واضحة تستخدمها الصين وروسيا من أجل الاستمرار في ممارسة أنشطتهما الفضائية العدوانية

ومواصلة موقفهما العسكري من الفضاء في حين يتقيد بقيتنا، بما في ذلك الولايات المتحدة، بالمعاهدات والالتزامات الدولية. وهي مجرد ستار من الدخان من أجل توفير الغطاء الشرعي لأنشطتهما الفضائية السرية. وليس لدينا أي نية أن نكون الدولة العضو الوحيدة التي تلتزم بمعاهدة من المعاهدات بينما تواصل الصين زيادة أنشطتها في الفضاء. وأشكر زميلنا الصيني على الاستشهاد بأقوال رئيس بلدي ونائب رئيسه. وكما قد يكون لاحظ أيضا، فإن رئيس بلدي ونائب رئيسه قالا أيضا إن الولايات المتحدة ستدافع عن نفسها، سواء في البر أو البحر أو الجو أو في الفضاء، وقد أوضحنا ذلك جليا.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أشكر زميلتنا الأمريكية على إثارة هذا الموضوع البالغ الأهمية المتمثل في الامتثال للمعاهدات الدولية. لقد استمعنا إلى تعبير من الوفد الأمريكي دائما ما تتضمنه وزارة خارجية الولايات المتحدة في تقريرها السنوي، وهو أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما كاملا بالتزاماتها الدولية. ولدينا الآن حالة مثيرة جدا للاهتمام. فلننظر فيما إذا كان هناك التزام دولي واحد لتحديد الأسلحة لم تنتهكه الولايات المتحدة. ودعونا ننظر إلى الوراء حيث بدأ كل شيء.

لقد بدأ الأمر كله في عام ٢٠٠١ حين انسحبت الولايات المتحدة من المعاهدة التأسيسية للقذائف المضادة للقذائف التسيارية. وقد ألحقت، حتى في ذلك الحين، ضررا جسيما بكامل نظام كفالة الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي، مما مهد الطريق بشكل أساسي لسباق غير مقيد للتسلح الاستراتيجي. ومنذ بداية هذا القرن، تعجل الولايات المتحدة استعداداتها لوضع قذائف هجومية في مدار حول الأرض، للدفاع بالقذائف وربما لبعض الأغراض الأخرى أيضا. وهو أمر ليس بجديد. فالولايات المتحدة تستعد لكل ذلك منذ نهاية التسعينات وقد أجرينا محادثات مكثفة معها بشأن هذا الموضوع. وهذا ليس اختلاقا بل حقيقة لا يستطيع الأمريكيون إنكارها.

وتحقيقا لتلك الغاية، فإن الولايات المتحدة الآن في عقدها الثاني من عرقلة النظر في أي مقترحات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، سعت واشنطن لإجبار زملائها الأوروبيين على التنصل من المفاهيم التي كانت تشكل في يوم من الأيام أولويات لديهم، من قبيل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي ظل تلك الاستعدادات التي تتخذها الولايات المتحدة لمشروعها البالغ الخطورة المتمثل في إدخال أسلحة إلى الفضاء، بدأت بلدان الغرب في نشر اتهامات سخيفة ضد روسيا والصين، وللأسف اضطررنا جميعنا أن نشهدها. وهي تحاول أن تخبرنا أنها ليست من كانت تستعد لسباق تسلح كبير في الفضاء الخارجي على مدار ٢٠ عاما تقريبا بل كانت روسيا والصين تعملان على ذلك. غير أن الأمر ليس كذلك، ولا اعتقد أنها ستتمكن من خداع المجتمع الدولي بهذه الطريقة أكثر من ذلك.

وينبغي أن ننظر في المعاهدات الأخرى التي واصلت الولايات المتحدة انتهاكها غدرا. ومن الأمثلة على ذلك ما كان يحدث فيما يتعلق بما يمكن أن نفترض أنه اتفاق هام لحظر الأسلحة البيولوجية، فقد أوقفت الولايات المتحدة العمل على وضع بروتوكول للتحقق ملحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وكانت جميع الدول على استعداد لتعزيز البروتوكول ولكن بضربة واحدة قررت الولايات المتحدة إنهاء جهودنا المشتركة. فهل موقف الولايات المتحدة مؤيد لذلك الاتفاق؟ ويؤسفني أن أقول إن قائمة الأمثلة على ما يسمى بالتزام الولايات المتحدة بهذه الاتفاقات تطول. ولكن هناك محافل وأوقات أخرى لمناقشة ذلك.

السيد جي هاوجون (الصين) (*تكلم بالصينية*): إنني أجد لزاما علي الرد على الاتهامات التي وجهتها ممثلة الولايات

المتحدة لتوها بشأن التجربة التي أجرتها الصين عام ٢٠٠٧، والتي أجريت لغرض سلمي متمثل في التخلص من ساتل كان على وشك السقوط من المدار. وينبغي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة كانت أول بلد تنفذ تجارب القذائف المضادة للسواتل، وقد أجرت أغلبية هذه التجارب. وأود أن أسلط الضوء على بعض الأمثلة البسيطة جدا لتلك التجارب العديدة. في عام ١٩٥٩، أطلقت قاذفة قنابل من طراز B-52 قذيفة مضادة للسواتل استهدفت تدمير ساتل المستكشف السادس. ولكن باءت التجربة بالفشل.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام، أجرت الولايات المتحدة تجربة مماثلة وكانت ناجحة. وفي عام ١٩٦٠، استخدمت الولايات المتحدة رؤوسا حربية نووية لإجراء تجارب لتدمير قذائف نووية. وفي تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، أجرت القوات الجوية للولايات المتحدة تجربة على جزر مارشال في المحيط الهادئ حيث أطلقت في الفضاء القريب من الأرض قذيفة متوسطة المدى تحمل ما تعادل قوته قوة رأس حربي نووي بشدة ١ ميغاطن. وكان الانفجار كفيلا بتدمير سواتل على مسافة ١ ٠٠٠ كيلومتر. وأسفر عن تلك الخطة الجنونية نتيجة جنونية. فالرأس الحربي النووي لم يفجر الساتل المستهدف فحسب بل دمر ساتل بريطاني مجاور أيضا. وهناك عدد من الأمثلة على ذلك غير أنني لن أذكرها الواحد تلو الآخر، ولكن إذا كان وفد الولايات المتحدة يرغب في ذلك، يمكننا أن نواصل هذا في وقت آخر.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر زميلي الصيني جزيلا على درس ويكيبيديا الذي قدمه. وكل ما أستطيع قوله هو أنه إذا كانت تلك التجربة هي جهد من الصين موجه ”لأغراض سلمية“، فلا بد لي أن أتساءل بشكل أساسي حول تعريفه للسلوك العدواني والنوايا الحميدة التي يوجهها لمواصلة تعزيز مشروع معاهدة ”سلمية“ مليئة بالعيوب ولا يمكن التحقق منها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير ممارسة لحق الرد.

وقبل رفع الجلسة، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى نقطتين. من المهم أن ندرك جميعا أننا متأخرون قليلا عن برنامج عملنا، ويعزى ذلك أساسا إلى ما أبدته الوفود من اهتمام بالإدلاء ببيانات. وتذكّر اللجنة بأنه لا توجد جلسات رسمية غدا، الأربعاء، وبالتالي لن يتبقى لدينا سوى يوم الخميس. ونعمل، بالتشاور مع المكتب والأمانة العامة، لإتاحة جلسة إضافية لنتمكن من تعويض هذا التأخير. ومن ثم، قد يكون لدينا جلسة واحدة في الأسبوع المقبل. لم يتقرر شيء بعد، فما زلنا نعمل لتحقيق ذلك، ولكن من المهم التأكيد على أن اللجنة على علم بالوضع. ويحدونا الأمل في أن تتاح معلومات مفصلة عن الأمر في الجلسة المقبلة. ونعول على تعاون جميع الوفود، ومن هذا المنطلق، نحض أعضاء اللجنة على الإدلاء ببيانات أكثر إيجازا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.